رابط المادة على منصة باحث

الجمع بين ما ظاهره التعارض وبعض الفروقات بين المتشابهات

كيف نجمع بين أحاديث الدفاع عن النفس وبين أجتناب الفتنة وبين إذا تقابل المسلمان بسيفيان فالقاتل والمق

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فضيلة الشيخ وليد وفقه الله يقول وردت احاديث بان من قتل دون ماله او عرضه فهو شهيد. نعم. ووردت احاديث اخرى بانه - 00:00:00

اذا تقابل المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار. ووردت احاديث بان يعتزل المسلم القتال في الفتنة وان خشي ان يظهره ان يظهره شعاع السيف اليق رداءه على وجهه. سؤالي كيف نوفق ونجمع بين هذه الاحاديث - 00:00:20

ونحل الاشكال بين الدفاع عن النفس والمال والعرظ وبين الكف عن القتال الحمد لله لا اشكال ولا تعارض بين هذه الاحاديث ولله الحمد والمنة فكل هذه الاحاديث يجمع بينها باختلاف حملها على احوال متعددة - 00:00:40

فاما قول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله فان خفت ان يبهرك شعاع السيف فاتقي بردائك على وجهك او فضع ردائك على وجهك او كما قال صلى الله عليه وسلم - 00:01:04

مع القول بصحة هذا الحديث فان هذا المقصود به القتال في حال الفتنة بين المسلمين فاذا فالمرغب للانسان في حال الفتنة بين المسلمين وعدم اتظاح وجهة الحق واختلاط الحابل بالنابل ان يترك - 00:01:21

القتال لانه لا يدري اي الفريقين احق ولا يدري عن الدم الذي سيريقه فيما لو اشترك في القتال مع احد الطائفتين فربما يكون الدم الذي اراقه دم مظلوم يطالبه به صاحبه يوم القيامة. ويكون اثما عند الله عز وجل بهذا القتل - 00:01:39

ولذلك المستحب في قتال في القتال في قتال الفتنة بين المسلمين اعتزال الطائفتين لا سيما عند خفاء الحق ببيانه واختلاط الحابل بالنابل وكل يدعي انه صاحب حق. ولذلك حمد الصحابة - 00:02:01

متأخرون من وكذلك الائمة من ترك آآ القتال في الفتنة التي جرت بين اصحاب رسول الله صلى الله عليه سلم ولذلك يقول صلى الله عليه وسلم ستكون فتنة الماشي فيها خير من الساعي والقاعد فيها والجالس فيها خير من الماشي او كما قال - 00:02:21

صلى الله عليه وسلم فاذا حديث عبدالله هذا محمول على القتال في الفتنة. فالمرغب شرعا هو ترك القتال. نسأل الله عز وجل الا يعني النهريق دما حراما لا في فتنة ولا في غيرها - 00:02:43

واما حديث ابي بكرة في الصحيح اذا التقى المسلمان بسيفيهما فهذا في قتال المعاندة. بمعنى ان كل واحد منهما يريد يطلب صاحبه بغير حق وهذا من ابغض الناس عند الله عز وجل. فمن اطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه. فهذا اذا قتل فهو في النار - 00:03:04

واذا قتل فهو في النار لانه ان قتل اخاه فقد قتله بغير حق. وان كان هو المقتول فقد سعى وكان حريصا على ان يقتل صاحبه فاذا اذا التقى المسلم ان بسيفيهما محمول على الالتقاء بغير حق محمول على الالتقاء بالظلم - 00:03:30

والعدوان وذلك كمثل الفتن والقتال الذي يحصل بين القبائل فيما بينهم او الانتقام الذي او او طلب الثأر الذي يكون بين القبائل فتجد ان بعض القبائل تطلب الثأر من قبيلة اخرى فيلتقون بسيوفهم ففي هذه الحالة التقاؤهم آآ انما هو التقاء ظلم - 00:03:53

وعدوان وتجني وتسلط على الدماء. فالقاتل والمقتول في هذه الحالة في النار فاستغرب الصحابة في مسألة المقتول كيف يكون مقتولا وهو في النار؟ قال انه كان حريصا على قتل صاحبه. يعني ان انه لو اسعفه - 00:04:15

والقدر لقتل صاحبه ولكن كان صاحبه اقوى منه فقتله. فالقاتل يدخل في النار لانه اراق الدم الحرام بغير حق. والمقتول يدخل في

النار لانه سعى وهم وعزم وعمل. على فعل المنكر - 00:04:32
ولكن حال بينه وبينه القدر فهذا منزل منزلة الفاعل والعياذ بالله واما حديث من قتل دون نفسه فهو شهيد. ومن قتل دون عرضه فهو شهيد. ومن قتل دون ماله فهو شهيد. فهذا في - 00:04:50
للامن اذا اعتدى عليك اللصوص او قطاع الطرق ليس في فتنة بين المسلمين وانما في حال الامن. فاذا اعتدى عليك احد يريد نفسك الواجب عليك ان تدافع حتى وان مت فانت شهيد. واذا اراد احد حريمك وعرظك فالواجب عليك ان تدافع. وان مت فانت شهيد. والواجب عليك ان تدافع عن - 00:05:07
مالك فان مت دون مالك فانت شهيد مع ان بعض اهل العلم سوغ عدم الدفاع في مسألة المال لان المال يعوض لكن النفس عرظ لا يعوض لكن حتى المال وان وان لم تطب نفسه بقهره في ماله واخذه غصبا وقاتل وقتل فانه في الجنة. يعني انه شهيد - 00:05:30
بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاذا القتال لا يخلو من حالتين ان كان قتال فتنة فالانسان غير مأمور بالدفاع عن نفسه. سلم نفسك حتى لمن اراد قتلك. وان خفت - 00:05:52
ان يبهرك شعاع السلاح او السيف فغطي وجهك حتى تسلم الروح الى الى الله عز وجل. هذا في قتال الفتنة العامة بين المسلمين مع خفاء وجه ما يلزم ان تدافع عن نفسك. اما في حال الامن فالواجب عليك ان تدافع عن نفسك وعن حريمك وعن مالك. واما في حال الاقتتال بين - 00:06:10
القبائل ظلما وعدوانا فالقاتل والمقتول منهم في النار. فكل حديث يدل على حالة لا يدل عليها الحديث الاخر بل معناها كله متآلف والجمع بينها يكون باختلاف الاحوال والله اعلم - 00:06:30